



قرار رقم (289) لسنة 2015 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد لائحة التدريب بمصلحة الموانئ والنقل البحري والموانئ التابعة لها

وزير المواصلات:-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي بشأن إعلان حالة النفي والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014 ميلادي بشأن تكليف نواب رئيس وزراء ووزراء بمباشرة أعمالهم .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار وزير المواصلات والنقل رقم (48) لسنة 2012 م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010 م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات سابقاً رقم (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (224) لسنة 2014 ميلادي بشأن تعديل قرار .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2014 ميلادي بشأن تقرير حكم في شأن التدريب .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (77) لسنة 2008 ميلادي بإصدار لائحة التدريب .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (754) لسنة 2007 م بشأن لائحة الإيفاد وعلاوة المبيت .





ديوان الوزارة

القرارات



دولة ليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

((يتبع)) قرار رقم (289) لسنة 2015 ميلادي
الصادر عن وزير المواصلات
بشأن اعتماد لائحة التدريب بمصلحة الموانئ والنقل البحري
والموانئ التابعة لها

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (163) لسنة 2010 ميلادي بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن التدريب .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (296) لسنة 2012 ميلادي تقرير بعض الأحكام بشأن التدريب .
- وعلى كتاب رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0500/2/20) المؤرخ في 2015/04/14 ميلادي .

((قرر))

المادة (1)

تعتمد لائحة التدريب للعاملين بمصلحة الموانئ والنقل البحري والموانئ التابعة لها وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .



المادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رمضان العربي زعميط

وزير المواصلات

9/11/15



صدر في 27 / محرم / 1436 هـ
الموافق 11 / 10 / 2015 م
ع/ا. زينب. القانونية / فاديه 2015/08/26 ميلادي





لائحة التدريب بمصلحة الموانئ والنقل البحري والموانئ التابعة لها
والمرفقة بقرار وزير المواصلات رقم () لسنة 2015 ميلادي

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التعريفات والأهداف

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة بها المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق خلاف ذلك :-

- الوزارة :- وزارة المواصلات

- الوزير :- وزير المواصلات

- المصلحة :- مصلحة الموانئ والنقل البحري .

- لجنة التدريب :- لجنة التدريب بالمصلحة .

- الرئيس المباشر :- هو كل من يشغل منصب مدير الإدارة - مدير المكتب - مدير الميناء بالتقسيمات الإدارية بالهيكل التنظيمي بالمصلحة .

- الجهة المختصة بالتدريب :- مكتب تنمية وتطوير الموارد البشرية بالمصلحة .

- التدريب :- هو عملية إعداد الأفراد ورفع كفاءتهم وإكسابهم إمكانيات ومهارات تؤثر ايجابيا في سلوكهم يؤدي إلى سد النقص الكمي والنوعي في حياتهم العامة والوظيفية .

- الخطة التدريبية :- المخطط العام السنوي الذي تعده المصلحة لغرض تنمية وتطوير القوى العاملة بها والرفع من كفاءة أدائها .





ديوان الوزارة

القرارات

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمصلحة ممن تسري عليهم لائحة شئون العاملين بالمصلحة.

مادة (3)

ملف التدريب

ينشأ لكل منتسب للمصلحة ملف تدريب تحفظ به كافة الوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة بالتدريب بما في ذلك بطاقة التدريب التي تحتوي على الدورات التدريبية المتحصل عليها والدورات التدريبية الواجب الحصول عليها وفقا لطبيعة العمل .

مادة (4)

أهداف التدريب

يهدف التدريب إلى تحقيق ما يلي :-

- 1- مساعدة المصلحة في تحقيق أهدافها من خلال الاهتمام بالعنصر البشري وتحسين وتطوير مستواه
- 2- ضمان أداء العمل بجودة عالية وسرعة اقتصادية .
- 3- خفض معدل دوران العمل والتقليل من الحوادث المهنية .
- 4- المساعدة على زيادة المعلومات بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية وخفض معدلات التلف والأعطال للمواد والمعدات بسبب الإهمال أو سوء الاستعمال الناتج عن نقص التدريب والتأهيل .
- 5- رفع الروح المعنوية للمتدربين وتحفيزهم وتشجيعهم على العمل يؤدي إلى المساهمة في زيادة الإنتاج والانتماء إلى المصلحة .

مادة (5)

شروط وضوابط التدريب

يشترط في من يرشح للتدريب ما يلي .

- 1) أن يكون من موظفي المصلحة وفقاً للملاك الوظيفي المعتمد .
- 2) ألا يزيد عمره عن 55 عاماً أثناء تنفيذ البرنامج التدريبي ويستثنى من هذا الشرط كل من يكلف بحضور الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش .
- 3) أن يكون عمر المتدرب يتماشى مع مراحل التدريب والتطوير وذلك وفق المسار الوظيفي للموظف .



ديوان الوزارة
القرارات

- 4) ألا تقل درجة التقدير العام في تقريره السنوي خلال السنتين الأخيرتين عن جيد.
- 5) أن يتفق البرنامج التدريبي وطبيعة أعمال وظيفته أو الوظيفة المرشح لها .
- 6) أن تتوفر في المرشح الشروط اللازمة للتدريب من الناحية العلمية والصحية والتخصصية.
- 7) أن يتم الترشيح المبدئي للمتدرب من قبل الرئيس المباشر .
- 8) أن يتمتع المترشح بحسن السيرة والسلوك و ألا يكون قد تم عليه توقيع أية عقوبة بموجب لائحة الجزاءات بالمصلحة أو أية أحكام قضائية مخلة بالشرف والأخلاق العامة ما لم يكن قد مضى على العقوبة المدة المنصوص عليها قانونا أو رد إليه اعتباره وفقاً للتشريعات النافذة .

الفصل الثاني

الخطة التدريبية

مادة (6)

إعداد الخطة التدريبية

- يتم إعداد الخطة التدريبية للمصلحة من قبل الجهة المختصة بالتدريب بالتنسيق مع مكتب التدريب بالوزارة وكذلك مع لجان التدريب الفرعية ومنسقي التدريب بالإدارات والمكاتب وفقاً لما يلي :
- 1- الاقتراحات الواردة من الموائى والإدارات والمكاتب .
 - 2- نتائج الدراسات والتحليل لخطط التدريب السابقة .
 - 3- الاعتماد على خطة المصلحة والموائمة بين البرامج التدريبية والتنفيذية .
 - 4- التوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والمؤتمرات والندوات والمعارض وورش العمل .
 - 5- البرامج التدريبية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية تنفيذاً للاتفاقيات الصادرة عنها .
 - 6- الاطلاع على برامج التدريب وورش العمل للشركات والمراكز والأكاديميات المتخصصة واختيار ما يناسب طبيعة عمل وأهداف المصلحة .

مادة (7)

عناصر الخطة

يراعى عند إعداد خطة التدريب السنوية مايلي :

- 1- الموائمة بين برامج التدريب المحلية التي يتم تنفيذها داخل المصلحة أو خارجها مع برامج التدريب الخارجية بما يضمن تحقيق أكبر عائد ممكن من الاستفادة العلمية والفنية للمتدرب .





ديوان الوزارة
القرارات

- 2 - تحديد الهدف من التدريب ونوعه وجهة التدريب وشروط الالتحاق به والساعات التدريبية المطلوبة .
- 3 - تحديد عدد المرشحين للتدريب بما يتوافق و الميزانية المعتمدة للتدريب .
- 4 - إعداد تقييم شامل وكامل عن خطط التدريب السابقة للاستفادة منها عند إعداد الخطة التدريبية الحالية.

مادة (8)

اعتماد الخطة

يحال مقترح الخطة التدريبية إلى لجنة التدريب للاطلاع والدراسة والاعتماد المبدئي ومن ثم إحالته للوزارة للاعتماد النهائي.

الفصل الثالث

ضوابط ميزانية التدريب

مادة (9)

بداية ونهاية ميزانية التدريب

تبدأ ميزانية التدريب مع بداية السنة المالية للمصلحة وتنتهي بنهايتها.

مادة (10)

اقترح ميزانية التدريب

تتولى الجهة المختصة بالتدريب وضع مقترح الميزانية التقديرية للتدريب على ضوء الخطة التدريبية بما يتوافق وإعداد المصلحة للميزانية العامة .

مادة (11)

عناصر ميزانية التدريب

تضم ميزانية التدريب مايلي :

- 1 تكاليف الدورات التدريبية داخل وخارج ليبيا والمقرر دفعها للجهات التي ستقوم بتنفيذ هذه الدورات .
- 2 المبالغ المالية المقرر دفعها للمتدرب كحوافز ومكافآت ومصروفات وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح والتشريعات النافذة .
- 3 أية مصروفات أخرى لها علاقة بالعملية التدريبية .





ديوان الوزارة
القرارات

الفصل الرابع

ضوابط تنفيذ الخطة التدريبية

مادة (12)

لجنة التدريب بالمصلحة

تشكل بقرار من وزير المواصلات أو من له صلاحياته لجنة للتدريب بالمصلحة تسمى اللجنة الرئيسية للتدريب على النحو التالي

- 1- رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رئيساً
 - 2- مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية عضواً
 - 3- مدير مكتب الشؤون القانونية والعلاقات الدولية عضواً
 - 4- مندوب أو أكثر عن الإدارات والمكاتب والموانئ عضواً
 - 5- مدير مكتب تنمية وتطوير الموارد البشرية عضواً ومقرراً
- وللجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً في سبيل أداء مهامها .

مادة (13)

اختصاصات لجنة التدريب

تختص لجنة التدريب بما يلي :

- اقتراح سياسات التدريب الداخلية والخارجية .
- اقتراح الموازنة اللازمة للتدريب .
- التحديد العددي والنوعي لمن يقترح تدريبهم سنوياً على ضوء متطلبات الوظيفة .
- دراسة واعتماد برامج التدريب والتقارير الدورية حول تنفيذ الخطة التدريبية .
- اقتراح إصدار أو تعديل اللوائح المنظمة للتدريب .

مادة (14)

اجتماعات لجنة التدريب

تجتمع لجنة التدريب مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، ويجوز أن تجتمع استثنائياً بدعوة من رئيسها أو نصف أعضائها وتكون قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.



ديوان الوزارة

القرارات

مادة (15)

لجان التدريب بالموانئ

تشكل بقرار من رئيس المصلحة أو من له صلاحياته لجان فرعية بالموانئ على النحو التالي:

- 1- مدير الميناء
- رئيساً
- 2- رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية
- عضواً
- 3- رئيس مكتب الشؤون القانونية
- عضواً
- 4- مندوب أو أكثر عن الأقسام والمكاتب
- عضواً
- 5- المسئول عن التدريب
- عضواً ومقرراً

مادة (16)

اختصاصات لجان التدريب الفرعية بالموانئ

تختص لجان التدريب الفرعية بالموانئ بما يلي :

- 1- التنسيق مع لجنة التدريب الرئيسية بالمصلحة والجهة المختصة بالتدريب في كل ما من شأنه المساهمة في إنجاح برامج التدريب الداخلية والخارجية.
- 2- اقتراح خطة التدريب للميناء.
- 3- اقتراح المعايير المناسبة لاختيار الموظفين المرشحين للتدريب الداخلي والخارجي وفقاً للضوابط العامة وإحالتها للجنة التدريب أو الجهة المختصة بالتدريب.
- 4- الإشراف والمتابعة لبرامج التدريب المقامة في إطار حدود الميناء الجغرافية مع تقديم تقارير دورية .

مادة (17)

اجتماعات التدريب العامة

تعقد لجنة التدريب الرئيسية بالمصلحة ولجان التدريب الفرعية بالموانئ وتكون اجتماعات دورية كل أربعة أشهر لمناقشة الخطة التدريبية العامة وكافة الأمور المتعلقة بالتدريب، ويجوز أن تعقد اجتماعات طارئة أو استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيس لجنة التدريب الرئيسية أو بأغلبية أعضائها أو مدير الجهة المختصة بالتدريب .





مادة (18)

تنفيذ الخطة التدريبية

تباشر المصلحة تنفيذ خطتها التدريبية بعد اعتمادها من الوزارة وتفويضها بالمخصصات المالية وفقا لما يلي:-

- 1- تدرس لجنة التدريب البرامج التدريبية الداخلية والخارجية ويتم تحديد حصة المشاركة لكل ميناء وإدارة ومكتب دون تحديد الأسماء .
- 2- تشارك الجهة المختصة بالتدريب في اختيار أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية المقدمة من خلال الشركات والمراكز والمعاهد المسجلة بالمصلحة قبل اعتمادها.
- 3- تخطر الجهة المختصة بالتدريب من خلال وسائل الاتصالات المتاحة عن الدورات التدريبية المزمع تنفيذها بفترة زمنية لا تقل عن شهر قبل موعد التنفيذ ويشمل الإعلان ما يلي :-
 - اسم البرنامج التدريبي .
 - المدة الزمنية للبرنامج .
 - اسم الجهة ومكان وزمان التنفيذ.
 - محتويات البرنامج .
 - شروط وضوابط الالتحاق .
 - العدد المطلوب من كل جهة .

يتم عرض الأسماء المرشحة لحضور الدورة على لجنة التدريب مرفقة بكامل البيانات وفقا للنموذج المعتمد من المصلحة وتختار لجنة التدريب قائمة الأسماء النهائية ويكون الاختيار وفق تقارير كفاءاتهم استناداً للتشريعات النافذة ،وتقوم الجهة المختصة بالتدريب متابعة إتمام الإجراءات الإدارية الخاصة بكل دورة سواء أكانت داخلية أو خارجية بعد إصدار قرارات التكليف أو الإيفاد والتأكد من التفويضات المالية اللازمة .

كما تقوم الجهة المختصة بالتدريب بمتابعة تنفيذ البرنامج التدريبي مع الجهة المنفذة وتقديم تقريرها حول المتدربين إلى لجنة التدريب والإدارات والمكاتب التابعين لها المتدربين .

- 4- على كل متدرب بتعبئة نموذج التقييم المعتمد من المصلحة لتقييم الدورة ويشمل :-
 - أ- المادة العلمية .
 - ب- كفاءة المدرب .



ج- التنظيم والتنسيق .
د- الاقتراحات .

الباب الثاني أنواع التدريب الفصل الأول التدريب الداخلي

مادة (19)

تعريف التدريب الداخلي

يقصد بالتدريب الداخلي إلحاق المتدرب بأي من المؤسسات التدريبية داخل ليبيا سواء كان ذلك داخل المصلحة وموانئها أو أي جهة تدريبية معتمدة من قبل المصلحة أو كان ذلك بوحدة خدمية متخصصة وذلك بقصد رفع الكفاءة واكتساب المهارات الفنية أو المهنية أو الإدارية التي تزيد من قدرته الإنتاجية سواء كان التدريب أثناء ساعات العمل الرسمي أو خارجه .

مادة (20)


شروط الالتحاق بالتدريب الداخلي

- يشترط في من يتم ترشيحه لدورة داخلية ما يلي :-
- 1- أن يكون من موظفي المصلحة وفقاً للملاك الوظيفي المعتمد .
 - 2- أن يكون قد امضى بالمصلحة مدة عمل لا تقل عن ستة أشهر .
 - 3- أن يكون تقريره السنوي للسنة الأخيرة لا يقل عن جيد .
 - 4- أن يتم ترشيحه من قبل الرئيس المباشر ويتم الاعتماد من رئيس المصلحة .
 - 5- أن تتوفر فيه الشروط أو المواصفات المطلوبة للالتحاق بالدورة .

مادة (21)

التدريب داخل مقر العمل

يقصد بالتدريب داخل مقر العمل هو التدريب المنظم وفقاً للخطة التدريبية المعتمدة الذي يتم أثناء ساعات العمل داخل المصلحة .





ديوان الوزارة

القرارات

مادة (22)

التدريب المعرفي

يقصد بالتدريب المعرفي هو توفير فرصة المعرفة والتعليم التي تتعلق بنشاط المصلحة وتخصصاتها سواء كان هذا التدريب نظريا أو عمليا أو كان يجمع بينهما وذلك لمن يتم قبوله للعمل بالمصلحة.

مادة (23)

تصميم الدورات

تقوم الجهة المختصة بالتدريب بتصميم دورات التدريب المعرفي بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب بالموائم والعمل سويا على تنفيذها في مدة زمنية محددة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

مادة (24)

التدريب خارج مقر العمل

يقصد بالتدريب خارج مقر العمل هو التدريب الذي يتفرغ له المتدرب من عمله سواء كان ذلك أثناء ساعات العمل الرسمية أو خارجها بهدف تطوير المتدرب وتنمية مهاراته .

مادة (25)

المعاملة المالية للمتدرب خارج مقر العمل

يمنح المتدرب خارج مقر العمل المزايا الآتية :-

- 1- المرتب كاملاً وفقاً للتشريعات النافذة .
- 2- مكافأة مالية بقيمة 50 دينار لكل عشرون ساعة تدريب.
- 3- إمكانية توفير الإقامة والمواصلات لمن يبعد مقر سكنهم عن موقع التدريب مسافة لا تقل عن 80 كم .
- 4- صرف علاوة السفر والمبيت وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (26)

التدريب التأهيلي

يقصد بالتدريب التأهيلي إعداد العامل وتأهيله لشغل وظيفة شاغرة بالمالك الوظيفي المعتمد أو لتغطية احتياجات المصلحة وفق معطيات معينة بما في ذلك إعداد المدربين لكافة الاختصاصات والأنشطة التي تحتاجها المصلحة.





ديوان الوزارة
القرارات

مادة (27)

التدريب و التطوير الذاتي

يقصد بالتدريب والتطوير الذاتي تنمية المهارات والإمكانات العلمية والعملية للعاملين في مجال أنشطة المصلحة بشروط توفر الشروط المطلوبة وذلك عن طريق الانتساب للمؤسسات التعليمية والتدريبية بما لا يتعارض وسير العمل .

مادة (28)

شروط الالتحاق بالتدريب والتطوير الذاتي

يشترط في من تتم له الموافقة للالتحاق ببرامج التدريب والتطوير الذاتي مايلي:-

- 1- أن يكون من موظفي المصلحة وفقا للملاك الوظيفي المعتمد .
- 2- أن يكون مجال التعليم أو التدريب يتناسب وأنشطة المصلحة .
- 3- ضرورة الحصول على موافقة الرئيس المباشر ورئيس المصلحة بالخصوص.
- 4- عدم تأثر العمل المكلف به الموظف ببرنامج التعليم أو التدريب .
- 5- أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن تكون تقاريره السنوية للسنوات الثلاثة الأخيرة لا تقل عن جيد.

مادة (29)

مزايا التطوير الذاتي بالداخل

يمنح المنتسب لبرامج التطوير الذاتي ما يلي :

- 1- إجازة بمرتب تغطي فترة الامتحانات .
- 2- إجازة بمرتب تغطي أيام السفر للامتحانات والتسجيل إذا كان مقر التعليم أو التدريب يبعد عن موقع العمل أو الإقامة الاعتيادية للمنتسب .
- 3- يجوز منح المنتسب تفرغ جزئي لا يؤثر على سير العمل يقدره الرئيس المباشر ويعتمد من رئيس المصلحة .
- 4- يجوز منح المنتسب مصاريف التنقل لغرض أداء الامتحانات والتسجيل.

مادة (30)

الندوات والحلقات الدراسية

يجوز للمصلحة منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من المعاهد أو الهيئات أو المؤسسات أو المراكز البحثية المتخصصة إقامة حلقات دراسية أو تنظيم ندوات ولقاءات ومؤتمرات في مجالات نشاط المصلحة .



ديوان الوزارة
القرارات

ويتولي إدارة هذه الندوات والحلقات فريق عمل من المصلحة أو من خارجها ممن تتوفر فيهم الكفاءة والمقدرة وذلك نظير مكافأة مالية تقترحها الجهة المنظمة والجهة المختصة بالتدريب يتم الموافقة عليها واعتمادها من رئيس المصلحة كما يجوز للمصلحة الاتفاق مع خبراء تدريب أو استشاريين كشخص طبيعي أو اعتباري لإلقاء المحاضرات والعروض في الحلقات الدراسية والندوات واللقاءات والمؤتمرات وذلك نظير مكافأة مالية يتفق معهم بشأنها ويعتمدها رئيس المصلحة .

الفصل الثاني

التدريب الخارجي

مادة (31)

تعريف التدريب الخارجي

يقصد بالتدريب الخارجي التحاق الموظف بأي من المؤسسات التدريبية المعتمدة خارج البلاد بقصد رفع الكفاءة واكتساب الخبرة وصل المهارات والتأهيل لزيادة قدرته الإنتاجية.

مادة (32)

شروط الالتحاق بالتدريب الخارجي

يشترط في من يتم ترشيحه لحضور دورة خارجية مايلي :-

- 1- أن يكون من موظفي المصلحة وفقاً للملاك الوظيفي المعتمد .
- 2- أن يكون قد امضي مدة عمل لا تقل عن سنتين عمل بالمصلحة .
- 3- أن يكون قد تلقى عدد اثنين من الدورات التدريبية الداخلية واجتازهما بنجاح .
- 4- أن يكون تقريره السنوي لأخر سنتين لا يقل عن جيد .
- 5- أن يتم ترشيحه من قبل الرئيس المباشر وموافقة رئيس المصلحة وإحالته للوزير للاعتماد .
- 6- أن تتوفر فيه الشروط و المواصفات المطلوبة للالتحاق بالدورة .

مادة (33)

المزايا الممنوحة للمتدرب بالخارج

يمنح المتدرب الموفد للتدريب الخارجي المزايا وفق التشريعات النافذة وتشمل :-

- 1- مرتبه كاملاً .
- 2- صرف علاوة السفر والإيفاد .
- 3- اصطحاب المتدرب في الخارج لأسرته .





ديوان الوزارة
القرارات

- 4- صرف تذكرة سفر لمرافق المتدربة بشرط أن يكون محارمها شرعاً .
- 5- صرف علاوة الكتب والأدوات الدراسية المساعدة .
- 6- صرف تكاليف العلاج بالخارج .
- 7- أي مزايا أخرى تنص عليها التشريعات النافذة .

مادة (34)

التدريب التطويري الذاتي بالخارج

يقصد بالتدريب التطويري الذاتي الخارجي تنمية المهارات والإمكانات العلمية والعملية للعاملين في مختلف مجالات أنشطة المصلحة بشرط توفر الشروط المطلوبة وذلك عن طريق المؤسسات التعليمية والتدريبية والدورات خارج ليبيا .

مادة (35)

شروط الالتحاق بالتدريب التطويري الذاتي بالخارج

يشترط في من تتم له الموافقة على الالتحاق بالتدريب التطويري الذاتي خارج ليبيا مايلي :-

- 1- أن يكون من موظفي المصلحة وفقاً للملاك الوظيفي المعتمد .
- 2- أن يكون مجال التعليم أو التدريب يتناسب وأنشطة المصلحة .
- 3- ضرورة الحصول على موافقة الرئيس المباشر واعتماد رئيس المصلحة وتحال إلي الوزارة لاعتمادها من قبل الوزير .
- 4- أن لا يؤثر برنامج التدريب أو التعليم على أداء الموظف وسير العمل .
- 5- أن يكون حسن السيرة والسلوك وأن تكون تقاريره السنوية للسنتين الأخيرتين لا تقل عن جيد .

مادة (36)

مزايا التطوير الذاتي بالخارج

يمنح المنتسب لبرامج التدريب التطويري الذاتي خارج ليبيا مايلي :-

- 1- إجازة بمرتب تغطي فترة الامتحانات .
- 2- إجازة بمرتب تغطي أيام السفر والتسجيل ما لم تكن طريقة التدريب لاتتطلب ذلك (التدريب عن بعد) .
- 3- للمتدرب الحق في استرداد مصاريف أنتقل لغرض أداء الامتحانات بشرط اجتياز البرنامج بنجاح .

الباب الثالث

أحكام ختامية

الفصل الأول

الواجبات - المزايا - العقوبات

مادة (37)

تحرير إقرار

على المتدرب أن يحرر إقرارا قبل قيامه البدء بتنفيذ اي برنامج تدريبي أو تعليمي وأنه قد أخذ علماً بما نصت عليه هذه اللائحة و يقبل تطبيق بنودها وأحكامها في كل الأحوال .

مادة (38)

الواجبات العامة للمتدرب

بموجب أحكام هذه اللائحة يتوجب على المتدرب مايلي :

- 1- المواظبة على حضور الدورة كاملة .
- 2- أن يكون حسن السيرة والسلوك مع الزملاء والمدرّب ووجهة التدريب .
- 3- احترام اللوائح والنظم والعادات والتقاليد وعدم الإساءة إلى سمعة الدولة و المصلحة سواء كان التدريب محلياً أو خارجياً .
- 4- عدم الانقطاع عن التدريب لأي سبب كان إلا بموافقة الجهة المختصة بالتدريب واعتماد رئيس المصلحة.
- 5- المحافظة على أسرار العمل في الجهة التي يتدرب فيها .
- 6- التقيد بالمدة المحددة للتدريب وعدم التمديد أو تغيير المسار إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة بالتدريب واعتماد رئيس المصلحة .

مادة (39)

الواجبات بعد انتهاء الدورة

على المتدرب أن يعود لاستلام عمله بالمصلحة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام للدورات الخارجية من تاريخ رجوعه للوطن و للدورات الداخلية مباشرة بعد انتهاء الدورة .

على المدرب أن يقوم بتعبئة النماذج المطلوبة بعد انتهاء الدورة ومنها تقديم تقرير عن الدورة والتسوية المالية وما يتم طلبه من المصلحة .

على المدربين الذين حضروا الدورات التدريبية في الداخل أو الخارج أن يعملوا على تنمية مهارات زملائهم العاملين معهم على ضوء ما اكتسبوه من معلومات وخبرات بإطلاعهم على المحاضرات والنماذج والمعلومات من خلال حلقات نقاش ومحاضرات يتم تنسيقها مع الجهة المختصة بالتدريب .

مادة (40)

العقوبات العامة أثناء التدريب وبعده

يتم تطبيق العقوبات والأحكام المذكورة أدناه بحسب الأحوال وهي :

1. عدم صرف علاوة التدريب إذا كانت نسبة الغياب قد تجاوزت 25% من مدة الدورة بدون عذر العمل.
2. خصم أيام الغياب بدون عذر مقبول عن الدورة من المرتب الشهري إذا كان توقيت الدورة أثناء ساعات العمل.
3. خصم مصروفات الدورة كاملة من المرتب الشهري إذا لم يستطيع المدرب اجتياز الدورة بنجاح وكانت نسبة الغياب قد تجاوزت 25% من مدة الدورة بدون عذر .
4. الحرمان من المشاركة في الأنشطة التدريبية الداخلية والخارجية لمدة سنتين لمن امتنع عن حضور الدورة المرشح لها دون عذر مقبول وفقاً للضوابط المنظمة لسير العمل .
5. الحرمان من المشاركة في الأنشطة التدريبية الداخلية والخارجية لمدة ثلاث سنوات لمن اخل بالنظام العام وأساء إلى سمعة المصلحة أو الدولة أو تغيب عن المشاركة بنسبة تجاوزت 50% من مدة الدورة دون عذر مقبول وفقاً للضوابط المنظمة لسير العمل .
6. الحرمان من المشاركة في الدورات التدريبية بالداخل والخارج لمدة ثلاث سنوات لمن تم إنهاء تدريبهم لأسباب إخلال المدرب بأحد الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة .
يصدر بشأن الحالات سائلة الذكر قرار من لجنة التدريب.


الفصل الثاني

إنهاء وإلغاء وتأجيل البرامج التدريبية

مادة (41)

حالات إنهاء التدريب بالداخل

يتم إنهاء تدريب المتدربين بالأنشطة التدريبية بالداخل في الحالات الآتية :





ديوان الوزارة
القرارات

1. إذا تم فصل المتدرب من قبل الجهة التي تقوم بالتدريب .
2. إذا ارتكب المتدرب فعلاً مشيناً يضر بسمعة الدولة أو المصلحة يعاقب عليه القانون .
3. إذا لم يتمكن المتدرب من مواصلة التدريب لأسباب صحية على أن يتم دعم ذلك بتقرير طبي معتمد من الجهة المخولة بذلك .
4. إذا تم فصل المتدرب من العمل لأية أسباب وظيفية .
5. إذا صدر حكم قضائي ضد المتدرب من قبل المحاكم الليبية لارتكابه جنحة أو جناية مخلة بالشرف .

مادة (42)

حالات إنهاء التدريب بالخارج

يتم إنهاء تدريب المتدربين بالأنشطة التدريبية بالخارج في الحالات الآتية :

1. إذا تم فصل المتدرب من قبل الجهة التي تقوم بالتدريب .
2. إذا ارتكب المتدرب فعلاً مشيناً يضر بسمعة الدولة أو المصلحة يعاقب عليه القانون .
3. إذا لم يتمكن المتدرب من مواصلة التدريب لأسباب صحية على أن يتم دعم ذلك بتقرير طبي معتمد من الجهة المسؤولة عن تمثيل الدولة الليبية في بلد التدريب .
4. إذا قام المتدرب بتغيير مجال الدورة دون موافقة المصلحة واعتمادها من قبل الوزير .
5. إذا طلبت المصلحة من المتدرب العودة إلى أرض الوطن لأية أسباب وامتنع عن ذلك أو تأخر عن الموعد المحدد للعودة بدون مبرر تقبله المصلحة .
6. إذا تم فصل المتدرب من العمل لأية أسباب وظيفية .
7. إذا صدر حكم قضائي ضد المتدرب من قبل المحاكم الليبية أو محاكم الدولة التي يتم فيها التدريب .
8. إذا استنفدت المدة المقررة للتدريب ما لم يتم تمديدها من قبل المصلحة وموافقة الوزير .

مادة (43)

التزام المتدرب بترجيح النفقات

يلتزم المتدرب بالداخل أو الخارج بترجيح النفقات التي صرفت عليه خلال مدة التدريب بطريقة الاستقطاع من مرتبه أو مفاضاته إذا دعت الضرورة لذلك في الحالات التالية :

- 1- إذا تم إنهاء الدورة بسبب إخلال المتدرب بأحد الشروط .
2. إذا امتنع المتدرب عن أداء الامتحان المقرر بدون عذر تقبله المصلحة .





ديوان الوزارة
القرارات

- 3 - إذا لم يستطيع المتدرب اجتياز الدورة بنجاح وكانت نسبة غيابه قد تجاوزت 25% من مدة الدورة بدون عذر .
- 4 - إذا لم يلتحق المتدرب بعمله بعد إنهاء فترة الدورة وأدى ذلك إلى فصله عن العمل .
- 5 - إذا لم يلتحق بالعمل الذي يوافق مجال الدورة التي تدرّب عليها إذا طلبت المصلحة منه ذلك .
- 6 - إذا لم يلتزم المتدرب بتقديم وتعبئة المستندات المطلوبة من المصلحة.

مادة (44)

تعديل البرامج التدريبية

يجوز بقرار من رئيس المصلحة تعديل مكان وزمان البرامج التدريبية الداخلية ، وبقرار من الوزير تعديل البرامج التدريبية الخارجية ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الدورة ومحتوياتها أو أهدافها وتكاليفها وقائمة الأسماء المرشحة للحضور .

مادة (45)


تمديد الدورة

يجوز بقرار من رئيس المصلحة تمديد فترة التدريب في الداخل ، وبقرار من الوزير تمديد فترة التدريب بالخارج إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، على أن يراعى في التمديد المدة المقررة لبرنامج التدريب والتشريعات النافذة بالخصوص .

مادة (46)

تأجيل أو إلغاء البرامج التدريبية

للمصلحة الحق في تأجيل أو إلغاء البرامج التدريبية إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك بناء على اقتراح الجهة المختصة بالتدريب وموافقة واعتماد رئيس المصلحة ، وبموافقة واعتماد الوزير بخصوص البرامج التدريبية الخارجية .





الفصل الثالث

عقود التدريب

مادة (47)

عقد التدريب مع المدرب

يقوم مكتب التدريب بالمصلحة بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب ، والموانئ المختصة بإعداد نموذج لعقد تدريب بين المصلحة والمتدرب يحدد نوع التدريب وطبيعته وزمانه ومكانه والشروط الخاصة به ولا يتم قبول المتدرب إلا بعد توقيعه على العقد معتمداً من قبل الرئيس المباشر .

مادة (48)

عقد التدريب مع جهات التدريب

تقوم المصلحة بإعداد عقد للتدريب بينها وبين الجهات التي ستقوم بالتدريب يتم تحديد نوع التدريب ومكانه وزمانه وقيمه المالية والشروط والضوابط المنظمة له وأن ينص صراحة على التزام الطرفين وتحديد واجباتهما وحقوقهما وفقاً للتشريعات النافذة وما يتم الاتفاق عليه ، ويجوز الاكتفاء برسائل التكاليف الصادرة عن رئيس المصلحة والموجهة لجهة التدريب واعتبارها عقداً بين الطرفين تحدد التشريعات النافذة بنوده وأحكامه .

مادة (49)

الزيارة والتسجيل

تقوم المصلحة قبل الشروع في التعاقد مع جهات التدريب بزيارة ميدانية لها للإطلاع على الإمكانيات المادية والفنية ومدى ملائمتها للمتطلبات المصلحة ، ويتم تسجيل هذه الجهة لذا المصلحة في حالة استيفائها لكافة الشروط والمتطلبات المطلوبة وفق التشريعات النافذة .





ديوان الوزارة
القرارات

مادة (50)

عقد التدريب مع المدربين

- يجوز للمصلحة أن تبرم عقود تدريب أو تصدر رسائل تكليف للمدربين والخبراء بشخصيتهم الطبيعية لتولي تنفيذ أي من البرامج التدريبية التي تنص عليها هذه اللائحة بما في ذلك الأفراد الذين يتبعون المصلحة وظيفياً ويتم تحديد المعاملة المالية لهؤلاء الأفراد وفقاً لما يلي :
- 1 - المدربون من خارج المصلحة يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد القيمة المالية وطريقة الدفع.
 - 2 - المدربون من داخل المصلحة يتم الاتفاق على سرية التشريعات المحلية لتحديد قيمة ساعة التدريب لحملة المؤهلات العلمية والفنية أو ما يعادلها كما يجوز للمصلحة عند الضرورة إبرام اتفاق خاص بين الطرفين يحدد ضوابط التعامل ويخضع لاختيار أفضل العروض الفنية والمالية.
 - 3 - يتقاضى المدربون من داخل المصلحة نصف القيمة التي حددتها التشريعات إذا تم التدريب أثناء ساعات الدوام الرسمي .

مادة (51)


السريان

تسري أحكام القوانين والقرارات والنوائح الصادرة عن الدولة الليبية فيما لم يرد به نص صريح في هذه اللائحة .




الفهرس

الصفحة	المحتويات		
1	المادة 1 : تعريفات	الفصل الأول التعريفات والأهداف	الباب الأول أحكام عامة
2	المادة 2: نطاق التطبيق		
2	المادة 3 : ملف التدريب		
2	المادة 4 : أهداف التدريب		
2	المادة 5: شروط وضوابط التدريب		
3	المادة 6: إعداد الخطة التدريبية	الفصل الثاني	
3	المادة 7: عناصر الخطة	الخطة	
4	المادة 8: اعتماد الخطة	التدريبية	
4	المادة 9 : بداية ونهاية ميزانية التدريب	الفصل الثالث	
4	المادة 10: اقتراح ميزانية التدريب	ضوابط	
4	المادة 11 : عناصر ميزانية التدريب	ميزانية	
4	المادة 11 : عناصر ميزانية التدريب	التدريب	
5	المادة 12: لجنة التدريب بالمصلحة	الفصل الرابع	
5	المادة 13 : اختصاصات لجنة التدريب	ضوابط تنفيذ	
5	المادة 14: اجتماعات لجنة التدريب	الخطة	
6	المادة 15: لجان التدريب بالموانئ	التدريبية	






الصفحة	المحتويات		
6	المادة 16: اختصاصات لجان التدريب الفرعية بالموانئ		
6	المادة 17: اجتماعات التدريب العامة		
7	المادة 18: تنفيذ الخطة التدريبية		
8	المادة 19: تعريف بالتدريب الداخلي	الفصل الأول التدريب الداخلي	الباب الثاني أنواع التدريب
8	المادة 20: شروط الالتحاق بالتدريب الداخلي		
8	المادة 21: التدريب داخل مقر العمل		
9	المادة 22: التدريب العريفي		
9	المادة 23: تصميم الدورات		
9	المادة 24: التدريب خارج مقر العمل		
9	المادة 25: المعاملة المالية للمتدرب خارج مقر العمل		
9	المادة 26: التدريب التأهيلي		
10	المادة 27: التدريب والتطوير الذاتي بالداخل		
10	المادة 28: شروط الالتحاق بالتدريب والتطوير الذاتي		
10	المادة 29: مزايا التطوير الذاتي بالداخل		





الصفحة	المحتويات			
10	المادة 30: الندوات والحلقات الدراسية			
11	المادة 31: تعريف التدريب الخارجي	الفصل الثاني التدريب الخارجي		
11	المادة 32: شروط الالتحاق بالتدريب الخارجي			
11	المادة 33: المزايا الممنوحة للمتدرب بالخارج			
12	المادة 34: التدريب التطويري الذاتي بالخارج			
12	المادة 35: شروط الالتحاق بالتدريب والتطوير الذاتي الخارج			
12	المادة 36: مزايا التطوير الذاتي بالخارج			
13	المادة 37: تحرير إقرار	الفصل الأول الواجبات.. المزايا.. العقوبات	الباب الثالث أحكام ختامية	
13	المادة 38 : الواجبات العامة للمتدرب			
13	المادة 39: الواجبات بعد الانتهاء الدورة			
14	المادة 40: العقوبات العامة أثناء التدريب وبعده			
14	المادة 41: حالات إنهاء التدريب بالداخل	الفصل الثاني إنهاء والغاء وتأجيل البرامج التدريبية		
15	المادة 42: حالات إنهاء التدريب بالخارج			
15	المادة 43: التزام المتدرب بترجيح النفقات			
16	المادة 44: تعديل البرامج التدريبية			
16	المادة 45 : تمديد الدورة			





الصفحة	المحتويات	
16	المادة 46: تأجيل أو إلغاء البرامج التدريبية	الفصل الثالث عقود التدريب
17	المادة 47 : عقد التدريب مع المتدرب	
17	المادة 48 : عقد التدريب مع جهات التدريب	
17	المادة 49: الزيارة والتسجيل	
18	المادة 50: عقد التدريب مع المدربين	
18	المادة 51: السريان	

